إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية

النسخة الموجزة

الديباجة

يعمل الاتحاد الدول لتنظيم الأسرة على تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع. يدرك الاتحاد الدول لتنظيم الأسرة ويؤمن بأن الحقوق الجنسية هي جزء من حقوق الإنسان. ولذلك، يعتقد الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن وجود الحقوق الجنسية يضيف إلى الحرية والمساواة والكرامة لجميع الناس.

إن إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة يترسخ في ويستفيد من الاتفاقات الدولية مثل اتفاقات الأمم المتحدة.

1. يدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الجنسانية هي جزء هام من كون الفرد كائن بشري طوال حياته.
2. يدعم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الرؤية التي تهدف إلى احترام وحماية ودعم حقوق جميع الناس بالاستقلالية الجنسية ويعزز الصحة والحقوق الجنسية ضمن إطار من عدم التمييز.
3. يعتقد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أنه من الهام إنشاء هياكل مسؤولة وتشجيع السياسات والقوانين الحكومية لضمان حماية هذه الحقوق للجميع وحيثما أمكن أن يتم دعمها وضمانها / التمتع بها.

للاستخدام من قبل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وجمعياته الأعضاء

المبادئ

المبدأ 1

الجنسانية هي جزء هام من كون الفرد كائن بشري، سواء اختار الشخص أن يكون أو أن لا يكون نشطا جنسيا. وأن يتمتع الفرد بالصحة وأن يكون قادرا على التعبير عن جنسانيته بحرية هو أمر أساسي لكل شخص حتى يستطيع أن يتطور ويشارك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

المبدأ 2

يدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الأشخاص تحت سن الـ 18 هم أصحاب حقوق. وتختلف أحيانا حقوق وحماية الأشخاص تحت سن الثامنة عشر عن حقوق وحماية البالغين. وتنطبق هذه الخلافات على جميع أوجه حقوق الإنسان ولكنها تتطلب نُهج معينة فيما يتعلق بالحقوق الجنسية. ويجب دائما حماية المصالح الكبرى للأفراد الذين دون سن الثامنة عشر ويجب الاعتراف بمقدراتهم المستمرة في التطور على اتخاذ القرارات التي تخصهم.

المبدأ 3

يعتقد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن أساس حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع / الوفاء بها هو عدم التمييز. وهذا يعني أنه يجب عدم معاملة أي شخص معاملة مختلفة أو غير متكافئة بسبب جنسانيته أو جنسه أو سنه أو نوعه الاجتماعي.

المبدأ 4

ينبغي أن يستطيع الناس التمتع بجنسانيتهم وأن يكون لديهم حرية اختيار إذا ما أرادوا أو لم يريدوا الإنجاب.

المبدأ 5

لكل شخص الحق في الحماية من جميع أنواع الأذى. ويجب أن يكون لدى جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر حماية خاصة من كل أشكال الاستغلال.

المبدأ 6

يمكن أن تخضع الحقوق الجنسية إلى الحدود التي يضعها القانون فقط لضمان تحقيق غاية ضمان الاعتراف والاحترام لحقوق وحريات الآخرين حسب قانون حقوق الإنسان.

ويمكن فقط أن تخضع حرية الفرد في التعبير عن جنسانيته إلى الحدود التي يحددها القانون من أجل:

1. حماية واحترام حقوق وحريات الآخرين. و
2. ضمان رفاه عامة الناس في مجتمع ديمقراطي.
3. حماية الصحة العامة والنظام العام

إن أي قيود تنجم عن مثل هذه الحدود وما يتناسب معها يجب أن تكون ضرورية ومناسبة لتحقيق هدف مشروع حقيقي.

المبدأ 7

الدول ملزمة باحترام وحماية والوفاء بالحقوق الجنسية للجميع. ويتطلب الالتزام بالوفاء من الدول اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الضمان الكامل للحق.

المواد

المادة 1

الحق في المساواة والتمتّع بحماية قانونيّة متكافئة والتحرر من كافة أشكال التمييز القائم على اختلاف النوع الجنسي أو الجنسانيّة أو اختلاف النوع الاجتماعي

- يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ويجب أن يتمتعوا بحماية قانونيّة متكافئة ضد التمييز القائم على أساس جنسانيّتهم أو نوعهم الجنسي أو نوعهم الاجتماعي.
- يجب منح جميع الحقوق لجميع الناس دون استثناء.
- يجب إعطاء كل شخص الإمكانية لاتخاذ الخيارات والقرارات المتعلقة بحياته.

المادة 2

الحق في المشاركة لجميع الأشخاص بغض النظر عن النوع الجنسي أو الجنسانيّة أو النوع الاجتماعي

- يجب أن يستطيع كل فرد أن يعيش في عالم يستطيع فيه المشاركة بشكل فعال وحر ومجد في جميع مجالات الحياة البشرية.
- يجب أن يستطيع كل شخص التأثير على القرارات المتعلقة بالأمور التي تؤثر بشكل مباشر على رفاههم.
- يجب أن يكون لدى الشباب الحق في أن يلعبوا دورا فعال في عمليات التغيير في مجتمعاتهم.
- يجب أن يكون كل شخص قادرا على المشاركة في الحياة العامة والسياسية.
- يجب تمكين المشاركة الكاملة. يجب أن يكون كل شخص قادرا على التنقل بحرية خارج وضمن بلده على حد سواء.

المادة 3

الحق في الحياة والحريّة والأمن الشخصي والسلامة الجسديّة

- لكل الأشخاص الحق في الحياة والحرية وعدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة القاسية وغير الإنسانية و الحاطة بالكرامة؛ وهذا يشمل الحق في ممارسة جنسانيتهم بشكل خالي من العنف أو الإكراه.
- لا يجوز مضايقة أو قتل أحد كوسيلة لحماية سمعة أو شرف العائلة أو المجتمع.
- لا يجوز مضايقة أو قتل أي شخص بسبب سلوكه الجنسي.
- لا يجوز أبدا أن تكون العناية الصحية بالمرأة معتمدة على أي اعتبارات غير ضمان رفاهها وحقها بالصحة.
- لا يجوز إرغام أي امرأة على إنجاب أو عدم إنجاب الأطفال.
- لكل شخص الحق في أن يكون في مأمن من العادات والممارسات والتقاليد المؤذية، بما في ذلك ختان الإناث والزواج القسري أو الزواج المبكر.
- لكل شخص الحق في أن يكون في مأمن من العنف المرتكز على اختلاف الجنس ضمن وخارج نطاق الزواج.
- جميع الأشخاص، بمن فيهم جميع العاملين في تجارة الجنس من النوعين الاجتماعيين لهم الحق في أن يكونون في مأمن من خطر العنف الذي توجده وصمة العار والتمييز القائم على أساس نوعهم الجنسي أو جنسانيتهم أو نوعهم الاجتماعي.
- لا يجوز اعتقال أو سجن أي شخص لممارسته الجنس بشكل رضائي.
- لا يجوز تعريض أي شخص للعنف أو الإساءة أو المضايقة بسبب خياراته الجنسية.
- يجب أن يستطيع جميع العمال المهاجرين الحصول على الحماية من الأذى والعنف الجسديان والإساءة القائمين على أساس سلوكاتهم المتعلقة بنوعهم الجنسي والاجتماعي.

- لكل الأشخاص الحق في التماس اللجوء والتمتع به والحماية من الاضطهاد القائم على أساس اختلاف النوع الجنسي أو الميول الجنسي أو حالة الإصابة فيروس نقص المناعة البشري / الايدز.
- لا يجوز ترحيل أي شخص إذا كان لديه مخاوف مبررة من الاضطهاد على أساس جنسانيته أو حالة إصابته بفيروس نقص المناعة البشري.

المادة 4

الحق في الخصوصية

- جميع الأشخاص لهم الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي في خصوصيتهم. والحق في الخصوصيّة الذي هو أمر أساسي لممارسة الاستقلاليّة الجنسيّة.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الاستقلاليّة الجنسية وهم قادرون على اتخاذ قرارات بشأن جنسانيتهم دون تدخل تعسفي.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الخصوصيّة فيما يتعلّق بخدمات الصحة الجنسيّة والسجلات الطبية وبصفة عامة الحق في حماية المعلومات المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري.
- جميع الأشخاص لهم الحق في التحكم بالكشف عن المعلومات التي تتعلق بخياراتهم الجنسية وغيرها من المسائل المتعلقة بالجنسانيّة.

المادة 5

الحق في الاستقلاليّة الذاتيّة واعتراف القانون

- لكل شخص الحق في أن يُعترف به أمام القانون والحق في الحريّة الجنسية.
- لكل شخص الحق في أن يُعترف به في كل مكان أمام القانون دون تمييز.
- لكل شخص حرية اتخاذ قرارات تتعلق بممارساتهم وسلوكهم الجنسيّان ضمن بيئة خالية من التمييز والعنف والإكراه أو الإساءة، وفيها احترام لحقوق الآخرين.
- لن يتم إخضاع أي شخص لقوانين تجرم الممارسات أو السلوكات الجنسية الرضائيّة.
- جميع الأشخاص المحتجزين لديهم الحق في عدم التعرض للإساءة أو الأذى. وجميع الأشخاص المحتجزين لديهم الحق في زيارات زوجية بشكل منتظم.
- يجب أن يكون جميع الأشخاص بدون استثناء في أمان من المخاطر المرتبطة بجريمة الاتجار بالأشخاص.
- لا يجوز تعريض أي شخص لبحوث أو إجراءات طبية بشكل غير طوعي إما على أساس التعبير الجنسي؛ أو الميول الجنسي؛ أو التاريخ أو السلوك الجنسيّان، سواء كانا حقيقيان أو منسوبان.
- لكل شخص الحق في الحماية من الخضوع لإجراءات طبية، كشرط للاعتراف القانوني بهويّة نوعه الاجتماعي أو تعريضه لضغوط من أجل إخفاء أو كشف نوعه الجنسي، أو سنّه، أو نوعه الاجتماعي، أو هويته الجنسية أو ميوله الجنسي.
- لا يحرم أي شخص من وثائق الهوية التي تشير إلى النوع الاجتماعي أو النوع الجنسي بشكل يعكس هويّة النوع الاجتماعي للشخص المحددة من قبل ذات الشخص.

المادة 6

الحق في حريّة الفكر والرأي والتعبير؛ الحق في تكوين الجمعيات

- جميع الأشخاص لهم الحق في التعبير عن الأفكار المتعلقة بالجنسانيّة دون تدخلات أو قيود تعسفية على أساس المعتقدات الثقافية السائدة.
- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة بالتطور.
- جميع الأشخاص لهم الحق في استكشاف جنسانيّتهم بشكل خالي من الخوف، وحريّة التعبير عن رغباتهم مع المراعاة الكاملة لحقوق الآخرين.
- جميع الأشخاص ولاسيما النساء، لهم الحق في التعبير عن نفسهم من خلال أي وسيلة كانت دون قيود.
- لكل شخص الحق في حريّة التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار فيما يتعلق بحقوق الإنسان مع مراعاة حقوق الآخرين وقدرات الطفل الآخذة بالتطور.
- لكل شخص الحق في حريّة الاجتماع والتجمّع وتكوين الجمعيات مع الآخرين بشكل سلمي. وهذا يشمل الحق في الانضمام إلى و إنشاء مجموعات بهدف نشر معلومات للآخرين تتعلق بالمسائل المتعلقة بالحقوق الجنسية.

المادة 7

الحق في الصحة وفي الانتفاع من التقدم العلمي

- جميع الأشخاص لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الإصرار على أن تكون ممارسة الجنس أكثر أمانا للوقاية من حدوث حمل غير مرغوب فيه والأمراض

التي تنتقل بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشري.

- جميع الأشخاص لهم الحق في المشاركة في وضع القوانين والسياسات المتصلة بالصحة العامة في مجتمعاتهم.
- يجب أن تراعي جميع التدخلات الصحية الاحتياجات الخاصة للأفراد والجماعات المهمشة.
- ينبغي أن يحصل جميع الأشخاص على رعاية صحية وخدمات حتى لو قام مقدمي الخدمات الصحية بالاعتراض.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الوصول إلى معلومات عن الصحة الجنسية والوصول إلى أفضل خدمات صحية ممكنة حسب الدليل و الأبحاث العلميّة المعترف بها.
- العاملين في مجال الجنس لديهم الحق في الحصول على ظروف عمل سليمة وأن يكونون قادرين على الإصرار على أن تكون الممارسات الجنسية أكثر أمانا مع مكان عملهم.
- يكون لجميع الأشخاص في الصراعات المسلحة والتشريد القسري وصول كامل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.
- يكون لجميع الأشخاص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي في الصحة وتأثيره على الحقوق الجنسية والصحة الجنسية.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الوصول إلى أو في رفض الصحة الإنجابية وغيرها من التكنولوجيات الطبية دون تمييز؛ ويجب أن لا تتعارض أية قيود قائمة على أساس العمر مع مبدأ عدم التمييز ومبدأ قدرات الطفل الآخذة بالتطور.
- جميع الأشخاص لهم الحق في المشاركة أو في رفض المشاركة بالأبحاث العلميّة على أساس المساواة مع الآخرين وبدون تمييز.

المادة 8

الحق في التعلّم والمعلومات

- جميع الأشخاص لهم الحق في الحصول على تعليم جنسي شامل لمساعدتهم في ممارسة المواطنيّه الكاملة في القطاعات الخاصة والعامّة والسياسية.
- الشباب لديهم الحق في الحصول على تعليم جنساني شامل لمساعدتهم على التمكن من اتخاذ قرارات واعية ومسؤولة بخصوص صحتهم الجنسية.
- الشباب لديهم الحق في المشاركة وإعطاء آرائهم عن التعليم الجنساني والسياسات المتعلقة بالجنسانية.
- لجميع الأشخاص الحق في تنمية مهارات لتساعدهم على التفاوض على علاقات أقوى وأكثر إنصافا.
- الشباب لديهم الحق في الحصول على المعلومات التي تحسن جنسانيتهم وحقوقهم الجنسية وصحتهم الجنسية.
- لكل شخص الحق في الحصول على معلومات معبر عنها بلغة سهلة الفهم عن القضايا ذات الصلة بما فيها متى وكيف ومع من يمكن ممارسة الجنس ومتى سيصبح السلوك الجنسي إنجابي.
- لكل شخص الحق في التعلم والمعلومات للتأكد من أن القرارات الخاصة بصحته الجنسية قد تم اتخاذها بحرية وموافقة مستنيرة.

المادة 9

الحق في الزواج أو عدمه وفي تأسيس أسرة والتخطيط لها، وفي تقرير إنجاب أو عدم إنجاب أطفال وكيفيّة وأوقات إنجابهم

- لكل شخص الحق في اختيار متى وإذا ما أراد أن يكون لديه أطفال ويجب أن تعترف القوانين بتنوع الأسر.

- لكل شخص الحق في الزواج بحرية ويجب أن يكون هذا الحق متاحا للجميع على أساس عدم التمييز ومع إيلاء المراعاة الواجبة لقدرات الطفل الآخذة بالتطور.
- لكل شخص الحق في الرفاه الاجتماعي المرتبط بالأسرة بغض النظر عن نوع العائلة التي اختارها ومع الأخذ بالاعتبار الأسر غير المحددة بنسب أو زواج.
- لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات الضرورية لاختيار كيفية التحكم بالمدة الفاصلة بين الإنجاب وإذا ما أراد أن يكون لديه أطفال أم لم يريد.
- لكل شخص الحق في اتخاذ قراراته الخاصة المتعلقة بإذا ما أراد أطفال ومتى وكيف يقوم بذلك وهذا يتضمن خيارات الإنجاب ومعالجات الإعقام والوصول إلى أوسع مجموعة ممكنة من وسائل منع الحمل الميسورة للجميع.
- لكل النساء الحق في الوصول إلى معلومات عن الصحة الإنجابية السليمة والأمومة والإجهاض المأمونين والتي تكون سهلة الوصول إليها وميسورة للجميع.
- ينبغي أن يكون لجميع الأشخاص نفس الحقوق والمسؤوليات عن الأطفال اللذين تحت وصايتهم في إطار من عدم التمييز. وفي جميع الأحوال، ينبغي إيلاء أهميّة كبيرة للمصالح الأفضل الطفل.

المادة 10

الحق في المساءلة والإنصاف

- لجميع الأشخاص الحق في الحصول حماية مناسبة وفعالة وملائمة من قبل الهيئة المناسبة لضمان تحقيق حقوقهم الجنسية. وهذا يشمل رصد وتنفيذ الحقوق الجنسية إضافة إلى الوصول إلى سبل الإنصاف فيما يخص انتهاكات الحقوق الجنسية.

- إن الدول مسؤولة عن كيفية تنفيذ وضمان الحقوق الجنسية.
- الجميع أثناء الصراع المسلح لديهم الحق في الرقابة الفعالة والحصول على إنصاف لتعرضهم للعنف الجنسي والعنف القائم على اختلاف الجنس.
- يستطيع جميع الأشخاص الوصول إلى المعلومات التي تساعدهم على التماس الإنصاف وضمان التعويض عن انتهاكات حقوقهم الجنسيّة.
- لجميع الأشخاص الحق في مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكوميّة على أفعالها التي تؤثر مقدرتهم بالتمتع بحقوقهم الجنسية.
- ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لمنع أطراف ثالثة من انتهاك الحقوق الجنسيّة للآخرين.

ملاحظة ختامية

الهدف من النسخة الموجزة من إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية هذا أن يكون أداة لدمج الحقوق الجنسية ضمن عمليات وضع البرامج والدعوة الخاصين بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وسوف يكون كل مكتب إقليمي قادر على توفير معلومات ودعم إضافيان.

مسرد المصطلحات

الاستقلال الذاتي: يشير إلى مقدرة الشخص على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته وشؤونه الشخصية. على سبيل المثال الحرية الشخصية على إتباع إرادتك الخاصة.

سلامة الجسد: هو الحق في عدم تعرض جسمك أو شخصك للتدخل من جانب الدولة أو أي شخص آخر.

جريمة الاتجار بالبشر: هو الحصول على أفراد بوسائل غير مشروعة مثل القوة أو الاحتيال أو الخداع، وذلك بهدف استغلالهم.

القدرات الآخذة بالتطور: يشير تحديدا إلى قدرة الطفل على أن يكون قادرا على اتخاذ قرارات بشأن حياته بنفسه. ومن المفهوم أيضا أن قدرة الطفل على اتخاذ القرارات تتطور أثناء الانتقال من مرحلة رضيع إلى طفل ومن طفل إلى مراهق.

النوع الاجتماعي: يشير إلى مجموعة من الأدوار المركبة اجتماعيا والعلاقات والسمات الشخصية والمواقف والسلوكيات والقيم والقوة النسبية وتأثير ذلك المجتمع والتي تنسب إلى الرجال والنساء على أساس اختلافي.

العنف القائم على اختلاف الجنس: وعلى النحو الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 هو "أي فعل يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وهو يشمل، ولكن لا تقتصر على: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي

يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، وختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛ والعنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء والبغاء القسري، والعنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة، أينما يحدث.

المساواة بين الجنسين: التمثيل المتساوي للمرأة والرجل القابل للقياس.والمساواة بين الجنسين لا تعني أن النساء والرجال هم سواء، ولكن أن لديهم قيم متساوية، وينبغي أن تمنح المساواة في المعاملة.

الإنصاف بين الجنسين: وهو تطبيق الإنصاف أو العدالة في جميع القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك تكوين هياكل السلطة والتقسيمات الاجتماعية للعمل على حد سواء. وفي مجال الصحة الإنجابية، على سبيل المثال، يتحمل النساء القسط الأكبر من التكاليف، والمخاطر والأعباء.

هوية النوع الاجتماعي: هو الأسلوب والحالة التي من خلالها يختار الفرد تحديد / تعريف نفسه.

الديباجة: هو مقدمة لمستند رسمي يحدد الغرض من الوثيقة والمبادئ المركزية.

المبدأ: وهو كلا المصدر والشرح لقانون أساسي أو سبب.

عدم التمييز: هو المبدأ القائل بأنه لا يجوز معاملة الناس معاملة مختلفة على أساس معايير تعسفية وغير مسموح بها؛ التمييز القائم على أساس العرق أو الجنس أو الإعاقة أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي، أو الموقع الجغرافي، أو أي وضع آخر يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

الجهات الفاعلة غير الحكومية: هي الجهات الفاعلة على المستوى الدولي والتي ليست دولا. أمثلة على الجهات الفاعلة غير الحكومية: المنظمات غير الحكومية والجماعات المسلحة، ووسائل الإعلام الدولية، والجماعات الإجرامية والجماعات الدينية.

الإنصاف: هو تقديم تعويضات أو تعديلات لصالح الحق. تصحيح ظلم.

النوع الجنسي: يشير إلى الخصائص البيولوجية التي تحدد البشر على أنهم ذكور أو إناث. وفي حين أن هاتين المجموعتين من الخصائص البيولوجية لا تستبعد بعضها بعضا، لأن هناك أفراد يحوزون على نفس الخصائص، فإنها تميل إلى تفريق البشر إلى ذكور وإناث.

الجنسانية: هو أحد الجوانب الرئيسية للإنسان في جميع مراحل الحياة، وتشمل الجنس، والهويات والأدوار المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والتوجه الجنسي، والإثارة الجنسية، والمتعة، والعلاقة الحميمة، والإنجاب. وتحصل تجربة الجنسانية والإعراب عنها في الأفكار، والأوهام، والرغبات، والمعتقدات، والمواقف، والقيم، والسلوكيات، والممارسات، والأدوار، والعلاقات.

الحقوق الجنسية: وهي تعتنق حقوق الإنسان المعترف بها فعلا في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من بيانات إجماع الآراء. وهي تشمل حق جميع الأشخاص أن يكونون في مأمن من الإكراه والتمييز والعنف في ما يلي:

- الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛
- البحث عن، وتلقي ونقل المعلومات المتعلقة بالجنسانية؛
- التعليم الجنساني؛
- احترام السلامة الجسدية؛
- اختيار شركائهم؛
- تقرير إذا ما أرادوا أن يكونون نشطين جنسيا أو ألا يكونون؛
- العلاقات الجنسية الرضائية؛
- الزواج الرضائي؛
- تقرير إذا ما أرادوا أو لم يريدوا أن يكون لديهم أطفال وتوقيت ذلك، و
- إتباع حياة جنسية مرضية وآمنة وممتعة.

العنف الجنسي: هو العنف الذي يكون ذو طبيعة جنسية أو موجه تجاه الأشخاص من جنس معين بسبب جنسهم.

الميول الجنسي: وهو يشير إلى الانجذاب الجنسي الأساسي إلى نفس الجنس أو الجنس الآخر أو كليهما.

من نحن

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة هو مقدم خدمات عالمي و داعية قيادي من أجل الصحة و الحقوق الجنسيّة و الإنجابيّة للجميع. نحن حركة من المنظمات الوطنية العاملة مع و من أجل المجتمعات و الأفراد في جميع أنحاء العالم.

ويعمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من أجل عالم يكون فيه للنساء و الرجال و الشباب في كل مكان حرية التحكّم بأجسامهم و بالتالي بقرارهم. عالم يكون لهم فيه حرية اختيار أن يصبحون آباء و أمهات أو أن لا يصبحوا؛ حرية تقرير عدد أطفالهم و الأوقات التي يصبح لديهم أطفال؛ حرية إتباع حياة جنسية صحية دون الخوف من حدوث ولادات غير مرغوبة أو إصابات بأمراض منتقلة بطريق الجنس بما فيها فيروس نقص المناعة البشري. عالما لا يكون فيه اختلاف جنس الفرد أو اتجاهه الجنسي سبباً لعدم المساواة أو لوصمة العار. و سوف لن نتراجع عن القيام بكل ما نستطيع عمله من أجل حماية هذه الخيارات والحقوق عند الأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل.

نشره الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في كانون الأول 2009.

4 Newhams Row, London SE1 3UZ, United Kingdom
هاتف: 8200 7939 20(0) 44+ **فاكس:** 8300 7939 20(0) 44+
البريد الإلكتروني: info@ippf.org **موقع الإنترنت:** www.ippf.org

جمعية خيرية مسجلة في المملكة المتحدة تحت رقم: 229476

مطبوعة على ورق مكرر بنسبة 75٪ خالي من الكلور
ومتوافق مع مواصفات الجمعية الوطنية لتجار الورق.

إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية

النسخة الموجزة

الحقوق الجنسية هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، الحقوق الجنسية هي من العناصر المكونة لحقوق الإنسان.

تم وضع إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من قبل لجنة شملت على خبراء معترف بهم دولياً في مجال الصحة الجنسيّة والإنجابيّة، وهو يترسخ في صميم اتفاقيّات حقوق الإنسان الدوليّة وغيرها من المواثيق. وهو يتمم ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة للحقوق الجنسية والإنجابية في حين يهدف صراحة إلى تحديد الحقوق الجنسية ودعم وجود رؤية شاملة للجنسانيّة.

والإعلان هو وسيلة هامة لدعم عمل جميع الجمعيات والناشطين والباحثين وصناع القرارات الذين يعملون على تعزيز وضمان حقوق الإنسان. وبالعمل معا نستطيع تحقيق رؤيتنا المشتركة لعالم يتم فيه احترام وحماية حقوق جميع الناس والتقدم بها.